

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1996/10/Add.1
9 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة

الدورة الأربعون

نيويورك، ١١ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة: مسائل أخرى

صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

إضافة

١ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أعد الأمين العام تقريرا شاملا يتضمن محصلة الآراء المعرب عنها وفقا للفقرة ٥ من ذلك القرار (E/CN.6/1996/10). وبعد الانتهاء من التقرير، وردت آراء حكومتي كوبا والصين. وترد هذه الآراء أدناه.

٢ - لاحظت كوبا أنه التزاما منها بما يستحقه موضوع المرأة من احترام وأولوية في هذا البلد، تعكف الجهات المختصة في البلد على النظر في إدراج حق اللجوء إلى القضاء في بروتوكول اختياري للاتفاقية، وذلك لتوحيد الموقف الكوبي في أعمال الفريق العامل الذي سيجتمع خلال الدورة الأربعين للجنة مركز المرأة في آذار/مارس ١٩٩٦.

٣ - ويتمثل أحد الشواغل الدائمة للحكومة الكوبية في التعمق في دراسة الآليات والإجراءات القائمة، مع إدخال تعديلات على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة. وتحقيقا لهذا الهدف، تجري عملية تقييم شاملة لمدى نجاح بروتوكول اختياري يكون حصيلة عمل مشترك تساهم فيه جميع المؤسسات المعنية بموضوع المرأة في كوبا.

* 9603164 *

٤ - ولاحظت كوبا أيضا أن عملية النظر في هذا الموضوع على الصعيد الوطني ستولي اهتماما خاصا للآليات القائمة أصلا لتشكل بذلك القرارات التي ستتخذ في خاتمة المطاف إضافة موضوعية حقيقية في مجال معالجة موضوع حقوق الإنسان على نحو يخلو من أي ازدواجية لا داعي لها.

٥ - وأفادت الصين بأن لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان سبق أن أقاما آلية خاصة لاستعراض الرسائل، ونظرا لأن الأمم المتحدة تمارس التقشف، فإن إنشاء آلية أخرى، كالبروتوكول الاختياري، قد تترتب عليه ازدواجية في الأعمال والواجبات وتبديد للموارد البشرية والمالية. وستشكل هذه النفقات عبئا إضافيا يضاف إلى العبء المالي الثقيل الواقع على كاهل الأمم المتحدة. وقد طلب إلى الأمين العام أن يراعي بصفة جدية الحقائق المشار إليها أعلاه.

٦ - ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٥، ينبغي للجنة مركز المرأة أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح باب العضوية ينعقد في دورتها الأربعين للنظر في تقرير الأمين العام بغية إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية. ونظرا لأن كل البروتوكولات الاختيارية ملزمة قانونا للدول الأطراف وينبغي أن تعكس آرائها، فقد أوصي بإنشاء فريق صياغة يتألف من خبراء من الدول الأطراف في الاتفاقية. وينبغي أن يراعى تماما في تشكيل فريق الصياغة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل. وعندما يفرغ فريق الصياغة من إعداد مشروع بروتوكول اختياري، عليه أن يوزع المشروع على الدول الأطراف لالتماس التعليقات من جميع الجهات.
